

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/48/40
28 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/646)]

٤٠/٤٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٧ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة
بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) وبصورة خاصة الأمل
الذي أعرب عنه المفوض العام "بأن يغطي هذا التقرير حقبة تنقضي إلى الأبد"،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على اعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقته ومحضره المتفق عليه، في واشنطن العاصمة في ۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ۱۱ من قرار الجمعية العامة ۱۹۴ (د - ۳)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفهوم العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تطلب أن يتم نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عمليا؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ۱۱ من قرار الجمعية العامة ۱۹۴ (د - ۳)^(۲) وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۴؛

٥ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي خلقه اعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقته ومحضره المتفق عليه، في ۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳ سوف تترتب عليه نتائج كبرى بالنسبة لأنشطة الوكالة التي يطلب إليها من ثم أن تقوم، ضمن إطار التعاون المعزز مع الوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمساهمة جوهرية لإمداد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالأراضي المحتلة بقوة دفع جديدة، وتلاحظ أيضا أن أداء الوكالة يظل أساسيا في كل أنحاء منطقة عملياتها؛

٦ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلم في الشرق الأوسط، المعقود في ۱ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۲، فيما يتعلق بتقديم مساعدة مالية واقتصادية عاجلة دعما للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني، وتحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونات والمساعدات من أجل التنمية الاقتصادية للأراضي المحتلة؛

.(۲) A/48/486-S/26560 المرفق.

.(۳) انظر A/48/474 المرفق.

٧ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكلة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام:

٨ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن المستوى الأعلى من الإيرادات للوكلة ما زال قاصراً عن مواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية وأنه، قياساً على مستويات التبرعات المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز كل سنة؛

٩ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أنسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكلة. ومن ثم تحدث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكلة بانتظام، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د) ٢٥-٢٦٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٢٨ (د) ٢٥-٢٧٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩١ (د) ٢٦-٢٧٩١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦٩/٤٧ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

واذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت فيه علماً بالتقدير الخاص للفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٥)

.A/36/866 و A/37/591: انظر أيضاً Corr.1 (٤)

.A/48/554 (٥)

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،^(٥)

وإذ يساورها بالقلق إزاء الحالة المالية الحرجة لوكالة التي أثرت وتؤثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية لللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلىبذل جهود غير عادلة بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، على الأقل عند المستوى الأدنى الحالي لها، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بإنشاءات الضرورية،

١ - تشني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود لمساعدة في ضمان الأمان المالي للكالة؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل^(٦)؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت
في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،^(٧)

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

- ١ - تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٤٧ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة:

- ٢ - تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك:

- ٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاءً من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

DAL

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي،
بما في ذلك التدريب المهني، لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربع الأخيرة، ديارهم وأراضيهم ووسائل رزقهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ وآو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية لللاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و ٤٦/٤٦ دال و ٦٩/٤٧ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تنشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترن إنشاؤها لللاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تنشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني لللاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

- تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية

التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ (د - ٢٦) جيم ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥٣١ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠٣٢ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٢٣٣ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٥٢٣٤ واو المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٣٥ واو المؤرخ ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦٣٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠٣٧ هاء وطاء المؤرخين ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣٣٨ هاء وياء المؤرخين ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩٣٩ هاء وياء المؤرخين ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥٤٠ هاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩٤١ هاء وياء المؤرخين ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩٤٢ هاء وياء المؤرخين ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧٤٣ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧٤٤ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣٤٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦٤٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩٤٧ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،^(٥)

وإذ تشير الى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تسكنها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مآويهم؛

٢ - تطالب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعب لللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعا لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ - تطالب إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة أم لا؛

٤ - تطالب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

وأو

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د٤٠ - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٤٥٢ ألف (٤٣-٢)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٣٥ باء (د٤-٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٦٧٢ دال
(٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩٢ هاء (د٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣
جيم وdal (د٤-٢٧) المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠ جيم (د٢٨-٣٠) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٣ و ٣٢٣١ دال (د٢٩-٣٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٩ جيم (د٣٠-٣١) المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥/٣١ دال المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ ١٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٥٢/٣٤
هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و د٤٠ - ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ زاي
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ زاي
المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ زاي المؤرخ ١١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ زاي المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨),

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٩),

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في
ذلك مرفقته ومحاضره المتفق عليها، الذي وقعت عليه في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٠),

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصريف في العودة إلى منازلهم أو
أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

٢ - تطالب إلى إسرائيل أن تعجل باتخاذ الخطوات الضرورية من أجل عودة جميع السكان
النازحين بلا عوائق:

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن امتحان إسرائيل الفقرة ٢ أعلاه.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

ذاتي

إليرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واد المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٥)

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

.A/48/275 (٩)

.A/48/474 (١٠)

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(١٢)، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرّب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها باليابا عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١.
الوثيقة A/5700.

حاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ و دإط - ٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ طاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ طاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)^(١)، والتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)^(٤)، والتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)^(٥)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦)،

.S/19443 (١٣)

(١٤) .Add.1-3 و Corr.1 و S/21919

.S/22472 (١٥)

(١٦) .A/48/376

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١),

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩^(٢) وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٥٧^(٣)،

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلي ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى،

١ - تحمّل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. وتطلب إليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩^(٤)؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛

٣ - تحث مجلس الأمن على أن يُبقي الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة قيد النظر؛

٤ - تحث الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصلوا بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 (١٨)
.and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكتف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي؛

٦ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ومرافقتها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناتئة عن ذلك الغزو وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

طاء

جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٩)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.^(١)

١ - تؤكد الحاجة الى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة الى انشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام انشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

ياء

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية
وصيانة مراافق وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)، وبالتالي تقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٧٢

(١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٤)، وبال்தقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠^(٥).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦)

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧)

وإذ تحيط علماً، بصفة خاصة، بالفرع الرابع من ذلك التقرير، ولا سيما بالفقرتين ٨٨ و ٨٩،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - تدين المداهمات الاسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة الاحتلال، الامتناع عن القيام بتلك المداهمات؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها، وتكرار تعطيل تقديم الخدمات الطبية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣